تحقيق الأمان للعاملين في زمن الأوبئة والجوائح
"دراسة شرعية تحليلية"

د. فادي سعود الجبور*

تاريخ وصول البحث: 2020/6/10م **تاريخ قبول البحث: 2020/11/22م**

ملخص

تناقش هذه الدراسة قضية هامة من القضايا المستجدة، حيث تبين أثر الأوبئة والجوائح على عقود العاملين، وتقدم حلولا وتدابير شرعية للعمال الذين انفسخت عقودهم، وللعمال الذين توقف مصدر دخلهم. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى أن الشريعة الإسلامية بينت كيفية التعامل مع عقود العمل في ظل الظروف الطارئة والقاهرة، وأنها قدمت جملة من التدابير الشـــرعية التي تضمن مستقبل العاملين عند استحالة استمرارية عقودهم أو توقف مصدر دخلهم، وختمت الدراسة ببعض التوصيات.

الكلمات الدالة: الأمان، العامل، الأوبئة، الجوائح.

Achieve safety for workers in times of pandemics (Analytical Sharia Study)

Abstract

This study discusses an important emerging issue, as it shows the impact of pandemics on employee contracts, It provides legitimate solutions and measures for workers whose contracts have been broken, and for workers whose source of income has ceased. The study used the inductive, descriptive and analytical method, and concluded that Islamic law showed how to deal with work contracts under emergency and force majeure conditions, and that it provided a number of legitimate measures that guarantee the future of workers when it is impossible for their contracts to continue or their source of income is interrupted, and the study concluded with some recommendations.

Keywords: Safety, Factor, Epidemics, Pandemics.

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

خلق الله الناس لعبادته وعمارة أرضه، وسخر لهم من الأسباب ما يكفل بقاء حياتهم، وقد فاوت في أرزاقهم وأعمالهم؛ ليخدم بعضهم بعضا، قال تعالى: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾[الزخرف: 32]. ومن أجل عمارة الأرض شرع لهم من الأحكام ما ينظم تعاملاتهم، ومنها العلاقة بين

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
f.jbour@ju.edu.jo

العامل ورب العمل، حيث جعل على كل من العامل ورب العمل واجبات يجب أن بتم تأديتها، وكفل لهما حقوقا يحصلانها، فالعملية تكاملية تبادلية، ولكن قد يطرأ من الظروف ما يؤثر على إمكانية الوفاء بالعقد مما لا يد لهما فيه، كما هو ملاحظ في ظل هذا الوباء العالمي (كورونا المستجد)، مما يتطلب أن يكون هناك حلول واقتراحات تساهم في تخفيف آثار الأوبئة والجوائح على الطرفين.

أهمية الدراسة.

تنبع أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على قضية هامة مستجدة ذات صلة بواقع الناس، وهي بحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بها، والمقترحات الشرعية التي يجب الأخذ بها، وهي دراسة شاملة لمسائل ومقترحات لم يسبق طرح بعضها– في حدود اطلاعي– لأن تكون حلا في زمن الأوبئة والجوائح؛ حيث لا تقتصر الدراسة على بيان حكم الالتزام بالعقد في ظل هذه الظروف، وإنما تقدم جملة من المقترحات التي –وإن لم يُعمل ببعضها سابقا– يجب العمل عليها تحسبا لمثل هذه الظروف مستقبلا.

أهداف الدراسة.

1- تحرير المقصود بالأمان والأوبئة والجوائح.
2- بيان أثر الأوبئة والجوائح على عقود العمال سواء أكان أجيرا خاصا أم مشتركا.
3- مناقشة الأحكام المتعلقة باستمرارية هذه العقود أو فسخها من الناحية الشرعية.
4- تقديم الحلول والمقترحات الشرعية التي تحقق الأمان للعاملين في زمن الجوائح والأوبئة.

مشكلة الدراسة.

جاء هذا البحث ليجيب عن ما يلي:

1- ماذا يعني الأمان للعاملين، وما المقصود بالأوبئة والجوائح؟
2- ما أثر الوباء على عقود العمال سواء أكان أجيرا خاصا أم مشتركا؟
3- ما الأحكام المتعلقة باستمرارية هذه العقود أو فسخها من الناحية الشرعية؟
4- ما الحلول والمقترحات الشرعية التي تحقق أمان العاملين في زمن الجوائح والأوبئة؟

الدراسات السابقة.

عند استقراء الدراسات الشرعية السابقة، وُجد –حسب اطلاعي– أن الدراسات ذات الصلة بموضوع هذا البحث ثلاثة أنواع:

<u>أولاً: دراسات تحدثت عن حقوق العمال بشكل عام، منها:</u>

1- حقوق العمال في الإسلام، عدنان خالد شعبان، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1969م.

2- الإجارة الواردة على عمل الإنسان، شرف بن علي الشريف، رسالة دكتوراه، 1980م.
3- أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، محمد شفقة، دار الإرشاد، بيروت.

وقد بينت هذه الدراسات واجبات العمال وحقوقهم، وواجبات صاحب العمل وحقوقه، ومتى ينتهي عقد الإجارة، ومما يلاحظ عليها أنها تحدثت عن العذر الخاص، ولكن لم تتطرق إلى أثر العذر العام على العقد كالأوبئة والجوائح وسبل معالجتها كما هو في هذه الدراسة.

ثانياً: دراسة تحدثت عن أثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية بشكل عام، وهي:

الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي (دراسة تحليلية)، عبد الوهاب محمد العطا، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 2005م.

وقد تحدثت عن نظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون وشروط تطبيقها، وسلطة القاضي في تعديل العقد، وبينت أنواع العقود التي تخضع للنظرية بشكل عام، ومما يلاحظ عليها أنها لم تخص العمال بدراسة، ولم تتحدث عن فئة العمال بدون عقود (الأجير المشترك).

ثالثاً: وجدت دراسة تعد الأقرب إلى موضوع هذا البحث، وهي: أثر الظروف الطارئة على أجرة العامل في الفقه الإسلامي، صادق عطية قنديل، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع 26، 2018م.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تفرق بين الفسخ بالأعذار الخاصة والعذر العام، ولم تكن دقيقة في نسبة القول إلى من قال به في مسألة (حكم استحقاق العامل لأجره بسبب التوقف عن العمل لأجل الحرب)، وخلت الدراسة من الحديث عن اقتراحات عملية تدريجية في مثل هذه الظروف، واقتصرت على الأجير الخاص فقط دون الأجير المشترك.

ومما تختلف به هذه الدراسة عما سبق أنها دراسة خاصة بتحقيق الأمان للعاملين في ظل الجوائح والأوبئة، وأنها لا تبين حكم استمرارية العقد في ظل هذه الظروف فقط، وإنما تقدم حلولا ومقترحات وتدابير شرعية من شأنها أن تساهم في تخفيف أثر هذه الظروف حاضرا ومستقبلا إن وقعت ظروف مشابهة على العمال وعلى حكومات الدول.

منهجية البحث.

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء، والمنهج الوصفي في عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، كما استخدمت المنهج التحليلي في تحديد نوع العذر الواقع على العامل وصاحب العمل، ومناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة ذات الاختلاف الفقهي، وتقديم الحلول الشرعية المناسبة لمثل هذه الظروف.

خطة البحث.

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة كما يأتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

التمهيد: حكم تعطيل العمال والحجر الصحي بسبب الأوبئة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.
المبحث الثاني: أثر الأوبئة والجوائح على العاملين وطرق معالجته.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:
حكم تعطيل العمال والحجر الصحي بسبب الأوبئة والجوائح.

العلاقة بين العامل ورب العمل علاقة تكامل وتعاون، قائمة على المنفعة المتبادلة، فصاحب العمل يستفيد منفعة العامل، والعامل يأخذ أجرته، وحفاظا على حقوق الطرفين كان العقد ملزما لهما، ومن حق العامل على رب العمل ألا ينقصه شيئا من أجره، أو يحتال عليه بالحيل، بل يعطيه إياه كاملا دون تأخير، طيبة به نفسه؛ لأن الله حرم أخذ أموال الناس بالباطل، فقال: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 188]، وقال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1].

ومن حق صاحب العمل على العامل إتقان العمل والجد والنشاط فيه ابتغاء رضا الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[2].

وهذه الالتزامات المتبادلة يجب الوفاء بها ما دام العقد باقيا في ظل الظروف الطبيعية، ولكن قد يعرض عذر عام طارئ أو قاهر يمنع من استيفاء المنفعة المبتغاة من العقد ويؤثر على قدرة الطرفين على الوفاء بالالتزامات؛ كحدوث خوف عام من حرب أو فتنة أو حصار أو وباء يستدعي إغلاق المنشآت والمصانع وغيرها، ولا يستطيع العامل ولا صاحب العمل من الوصول إلى منشآته، كما حدث مع هذا الوباء (كورونا) المستجد (COVID-19) المعدي الذي ترتب عليه إعمال قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 في المملكة الأردنية الهاشمية اعتبار من 2020/3/17، القاضي بتعطيل المؤسسات والمنشآت العامة والخاصة؛ حفاظا على صحة المواطنين.

والحفاظ على حياة وصحة الإنسان أحد الضروريات الأساسية التي أمرت الشريعة بها، فقد حذرت الشريعة من إيقاع النفس في مواطن الهلاك، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة: 195]، ووضعت قواعد الحجر الصحي قبل ألف وأربعمائة سنة تقريبا، فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»)[3].

وهذا التوجيه النبوي جاء منعا للاختلاط بين الأصحاء والمرضى، وأكدته نصوص أخرى، فقد أمر الرسول ﷺ الأصحاء بعدم مخالطة المرضى بمرض معد؛ فإنه لما وفد وفد ثقيف كان من ضمنهم رجل مجذوم، فأرسل اليه رسول الله ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[4]. وقال ﷺ آمرا بالحجر الصحي: «لا يوردن ممرض على مصح»[5]. وجعل النبي ﷺ للملتزم بالحجر الصحي في بيته أجر الشهيد، فقد وردأن عائشة –رضي الله عنها–، سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: « ما من عبد يكون في بلد يكون فيه، ويمكث فيه لا يخرج من البلد، صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»[6]. ولذلك نحن مأمورون شرعا بالالتزام بالحجر الصحي، حفاظا على أنفسنا وعلى غيرنا، ولو أدى ذلك إلى تعطيل المنشآت والعمال، الذي لم تغفل الشريعة الإسلامية عن إيجاد الحلول له كما سيتبين في هذا البحث.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات العنوان.

التعريف بالأمان:

أولاً: لغة: الأمان من (أَمِنَ) أمْنا وأمانا وأمانة وأمنا وأمنة: اطمأن ولم يخف فهو آمن، يقال لك الأمان: أي قد آمنتك، والبلد اطمأن فيه أهله، وفي التنزيل العزيز: ﴿هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾[يوسف: 64]، قال المناوي: الأمان عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[7].

ثانياً: اصطلاحاً: يطلق الأمن والأمان بمعنى واحد كما تبين في التعريف اللغوي، ومنهم من يفرق بينهما فيقول: الأمن هو عبارة عن الممارسات التي تضمن التخلص من المخاطر التي تهدد السلامة، عن طريق اتباع سبل وطرق وإجراءات الأمن والسلامة المختلفة في الحياة لحماية الأنفس والأرواح والأملاك وغيرها، ومنها تسوية النزاعات الداخلية سلميا، وفرض وسيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد وطبقات المجتمع دون تفرقة، وكذلك التصدي للهجمات الخارجية، وتكون من مسؤولية الدولة والقائمين عليها[8].

بينما الأمان عبارة عن شعور داخلي ينتج عن الأمن، ويتمثل في شعور وإحساس الأشخاص والجماعات بالراحة والطمأنينة، مما يوفر لهم جوا مناسبا للقيام بكافة أشكال الأنشطة الحياتية اليومية بمعزل عن الخوف والقلق والتوتر، ويأتي هذا الشعور نتيجة قيام الدولة والأفراد بالالتزام بكافة سبل الوقاية والحماية والدفاع التي تضمن لهم تحقيق الأمن وبالتالي الإحساس بالأمان[9]. فالأمن إذا الإجراءات العملية، والأمان الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف الناتج عن هذه الإجراءات.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الأمان للعاملين بأنه: شعور وإحساس العاملين بالراحة والطمأنينة الناتج عن إجراءات الوقاية والحماية والدفاع التي قامت وتقوم بها الدولة، ضمان السبل العيش الكريم وتأمين المستقبلهم تحت أي ظرف.

تعريف العامل:

أولاً: لغة: العامل من عمل عملا: فعل فعلا عن قصد ومهن وصنع، وفلان على الصدقة: سعى في جمعها، وللسلطان على بلد كان واليا عليه فهو عامل، و(العامل): من يعمل في مهنة أو صنعة، والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، والذي يأخذ الزكاة من أربابها، والجمع عمال وعملةوعاملون[10].

ثانياً: اصطلاحاً: عرف قانون العمل الأردني العامل بأنه: (كل شخص ذكرا كان أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل)[11]. وهذا تعريف لنوع من العمال، وهو ما يسمى في الشريعة بالأجير الخاص.

أما في الفقه الإسلامي فالعامل يسمى الأجير، والأجير نوعان: أجير خاص وأجير مشترك، فالأجير الخاص من استؤجر إلى مدة؛ كشهر أو سنة لخدمة أو بناء أو نحو ذلك، فيستحق نفعه في جميع المدة[12]. والأجير المشترك من يعمل لغير واحد كالصباغ والخياط، ويستحق أجرته بشرط إنجاز العمل وتسليمه لصاحبه[13].

تعريف الأوبئة:

أولاً: لغة: الوَبَأ: الطاعون، أو كل مرض عام، وجمعه: أوباء وأوبية. وأرض وبئة: إذا كثر مرضها. وقد وبؤت وباءة: إذا

كثرت أمراضها[14].

ثانياً: اصطلاحاً: فرق العلماء بين الوباء والطاعون، فالطاعون هو المرض الذي يفسد الهواء به وتفسد به الأبدان والأمزجة، والطواعين في الغالب غير معلومة المصدر[15]. بينما الوباء أعم، وهو انتشار مفاجئ وسريع لمرض ما في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعينة، ويكون مصدره بشكل عام معروفا، ومن الأمثلة على الأوبئة وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى، وفي العصر الحديث انتشار مرض سارس وأنفلونزا الطيور والكورونا اليوم[16].

تعريف الجوائح:

أولًا: لغة: الجوائح من الجوح: الاستئصال، ومنه الجائحة: الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة، واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه؛ بمعنى أهلكه بالجائحة[17]. والجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. والجائحة تكون بالبَرَد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبَرْد المحرق أو الحر المحرق[18].

ثانياً: اصطلاحاً: تطلق الجائحة عند الفقهاء على الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها[19]، وقصرها بعض الفقهاء على كل آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش[20]، بينما ذهب الآخرون إلى أكثر من ذلك، فقالوا: الجائحة كل ما لا يمكن دفعه سواء أكان آفة سماوية أم غيرها؛ كالنار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد[21]، وعلى هذا القول يدخل فيها الوباء، وهذا المعنى العام هو المقصود في هذه الدراسة.

المبحث الثاني:
أثر الأوبئة والجوائح على العاملين وطرق معالجته.

مع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في أغلب دول العالم، ذلك ثار جدل ونقاش قانوني: هل يعد هذا الوباء عذراً قاهراً أم عذراً طارئاً[22]، والفرق بينهما أن العذر القاهر يمثل كل حادث خارجي عن الشيء لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه مطلقا، وينشأ إما عن آفة سماوية؛ كالزلازل والصواعق والفيضانات والثلوج، أو عن فعل الإنسان، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا[23]، ومثالها في الشريعة الإسلامية نظرية الجوائح عند المالكية والحنابلة[24].

أما العذر الطارئ فلا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وإنما أصبح مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، ومثالها في الشريعة الإسلامية نظرية العذر في عقود الإجارة عند الحنفية[25].

وأصل العذر القاهر أو الجائحة في الشريعة الإسلامية يقوم على الاستئصال والهلاك كلا أو بعضا، فهو أمر طارئ على محل العقد يؤدي إلى هلاكه جزئيا أو كليا، مما يؤدي إلى استحالة استمرارية العقد، ولا متعلق له بأشخاص العقد. أما متعلق العذر الطارئ فهو أشخاص العقد، وكذلك محل العقد الذي لا يؤدي إلى هلاك المحل كليا أو جزئيا، وإنما عدم إمكان صاحب العذر من استيفاء منفعة المعقود عليه إلا بضرر اقتصادي ومالي[26]، فمثلا: أن تغلق حدود البلاد التي يستورد منها صاحب العمل المواد الخام ولا يجد بديلا فهذا يدخل تحت العذر القاهر، ولكن إذا وجد البديل مع ارتفاع الكلفة فهذا يدخل تحت الظرف الطارئ.

ويختلف العذر القاهر عن الطارئ في الجزاء، فالعذر القاهر يفضي إلى انقضاء الالتزام وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة، أما الطارئ غير المتوقع فيترتب عليه في الشريعة بدائل ستتبين معنا.

وسنرى أثر الظرف الطارئ والظرف القاهر على الأجير الخاص والأجير المشترك، وما هي التدابير الشرعية التي يؤخذ بها في مثل هذه الظروف في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أثر الظرف الطارئ على الأجير الخاص وطرق معالجته.

لا بد بداية من الإشارة إلى أن الإسلام دين الإخاء والمودة والتكافل، القوي فيه يتكفل بالضعيف، والغني متكفل بالفقير، والقادر يعين غير القادر، والأصل في أصحاب العمل القادرين على التحمل، والذين لا يؤثر التعطل لشهر أو شهرين أو بضعة أشهر عليهم –كأصحاب الشركات الكبرى– أن يقفوا بجانب العمال في مثل هذه المحن دون أي خصم من أجورهم، امتثالا لقول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[27]. وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[28].

ولكن إذا أدى الوباء إلى إلحاق ظرف طارئ يجعل الاستمرار في العقد مرهقا لصاحب العمل، دون أن يصل إلى حد الاستحالة، فإن الشريعة الإسلامية أعطت الحق في عدة أمور، وسيتم ترتيبها بحسب أولوية الأخذ بها في مثل هذه الظروف من حيث مصلحة المتعاقدين وأكثرها تخفيفا على الحكومات، بحيث يبدأ بالخيار الأول، وعند تعذره ينتقل إلى الخيار الثاني، وهكذا، وهذه الخيارات هي[29]:

<u>أولاً: تعديل قيمة الالتزام التعاقدي وتوزيع عبء الخسارة على الطرفين[30]</u>: وهذا أفضل الحلول عند وقوع الظرف الطارئ؛ لأنه يوازن بين الطرفين ولا ينحاز لواحد على حساب الضرر بالآخر، فينظر القاضي في ظروف القضية، فإن أمكن الحكم بهذا فهو الأولى كونه يحقق العدالة في ظل هذه الظروف التي يشتكي منها الدولة والمواطن.

وهذا الخيار مأخوذ مما يسميه ابن عابدين: **الصلح على الأوسط**، حيث قال في تغيير قيمة النقود: (فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصا، لا الأقل ولا الأكثر؛ كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري)[31].

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا في العقود المتراخية التنفيذ عندما قرر ما يأتي[32]:

أ- (في العقود المتراخية التنفيذ إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيرا بأسباب طارئة عما لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

ب- ويحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال).

وقد سعت الحكومة الأردنية مثلا في تطبيق هذا الخيار، ولكنها تركت الحكم لأصحاب العمل والمنشآت حسب ما جاء

في قانون الدفاع (6) المعدلفيما يتعلق بأجور العاملين غير المكلفين بعمل في القطاعات بشكل عام، حيث راعى البلاغ ظروف صاحب العمل فأعطاه الحق في تخفيض أجر العامل الشهري ودون اشتراط موافقة وزارة العمل أو العامل[33]، والعدالة تقتضي أن يكون ذلك بالتراضي، أو عن طريق جهة مختصة محايدة، أو عن طريق القضاء؛ حتى لا يقع العمال ضحية تسلط بعض أصحاب العمل.

ثانياً: إرجاء تنفيذ الالتزام على ضوء ما تقتضيه العدالة في كل حالة على حدة[34]: وهذا يعني الفسخ الجزئي، وهذا يقبل في حالة الظرف الطارئ لا سيما إذا وصل الحال بالمتعاقد في حالة الالتزام دون عمل إلى الإفلاس وعدم قدرته على دفع جزء من رواتب العاملين في حال التعطل، وهذه يكون مناسبا للمنشآت الصغيرة التي تعتمد على إيراداتها أولا بأول، فهنا يتم إرجاء الالتزام، وهو أفضل من الفسخ الكلي كونه يحافظ على حق العامل في العودة إلى العمل عند زوال العذر، وهذا ما تقتضيه العدالة بسبب الضرر الفاحش الناشئ عن السبب الطارئ غير المستحق بالعقد.

ثالثاً: فسخ العقد: القوانين العربية في ظل الظرف الطارئ لم تعرف صورة الفسخ، بل أبقت العقد قائما على الرغم من قيام الظرف الطارئ وجعلت للقاضي سلطة تعديل العقد فقط[35]، بينما في الشريعة الإسلامية نجد أنها أعطت الحق في فسخ العقد، حيث اتفق الفقهاء على أن العيب بمحل العقد، أو ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار كلها أو غصبها يوجب فسخ الإجارة[36]، واختلفوا في الفسخ بالعذر، والعذر نوعان: عام وخاص.

أما الخاص فهو العذر الذي يحل بأحد العاقدين[37]، وليس هذا موضوع بحثنا، وإنما بحثنا في العذر العام، وهو أن يحدث أمر عام يمنع من استيفاء المنفعة المبتغاة من العقد، كحدوث خوف عام من حرب أو فتنة أو حصار أو وباء يستدعي إغلاق المنشآت والمصانع وغيرها، ولا يستطيع العامل ولا صاحب العمل من الوصول إلى منشأته. والفسخ بالعذر العام فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[38] والمالكية[39] والحنابلة[40]والروياني من فقهاء الشافعية[41] وابن حزم[42] إلى أن للعاقد فسخ العقد في حال العذر العام، فإذا فسخ العقد فلا أجرة للعامل، واستدلوا بما يلي:

- قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78]. ووجه الدلالة أن الحرج مرفوع، والحرج الضيق. قال القرطبي: (وهذه تدخل في كثير من الأحكام وهي مما خص الله به هذه الأمة)[43].وعلى ذلك لا يلزم صاحب العمل بما يلحق به حرجا، وذلك بإلزامه ما لا يستطيع التزامه؛ لأنه أكل مال بالباطل[44].
- قياسا على العيب بمحل العقد وعلى غصب العين[45]، فكما أن العيب بمحل العقد ينفع استيفاء المنفعة فكذلك هنا.
- إذا منع أمر من استيفاء المنفعة المعقود عليها لا تلزم الأجرة لما يستقبل، إذ حصولها باستيفائها أولا بأول وقد تعذر ذلك[46].

القول الثاني: ذهب جمهور الشافعية[47] إلى أنه لا يفسخ العقد بالأمر الغالب، وبالتالي فللعامل الأجرة، واستدلوا بما يأتي:

- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[المائدة: 1]، ووجه الدلالة وجوب الوفاء بكل عقد، حيث إن ظاهر الآية عام على كل عقد ما لم يقم دليل يخصصه[48].

ويجاب عنه بأن الوفاء مأمور به ما لم يلحق ضررا بأحد المتعاقدين، والشريعة لا تأمر بما فيه مضرة، بل تدعو

إلى العدل وتندب إلى الإحسان والفضل.

- الفسخ يكون عند حصول خلل بالمعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة المطلوبة بالعقد، والأمر الغالب ليس خللا في المعقود عليه؛ لأنه باق، فلا يثبت الفسخ[49]. ويمكن أن يناقش بأن الأمر الغالب لا يد للعاقدين فيه، فيقاس على الخلل بالمعقود عليه الذي يمنع استيفاء المنفعة.

الترجيح:

الراجح في العذر العام جواز الفسخ– والله أعلم– لما يأتي:

1- الأصول التشريعية العامة التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: 188]، وتأمر بالمعاملة بالعدل والفضل، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾[النحل: 90]، ومن مقتضى العدل أن تتساوى الالتزامات، وأن لا يلزم الإنسان بدفع مال ولا أن يأكل الآخر مال أخيه دون مقابل.

2- جاءت الشريعة برفع الضرر والتيسير على الناس، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة: 286]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[50]. وفرع الفقهاء عن هذا الأصل قواعد فقهية تنهض بنفس الغاية: الضرر يزال، الضرر يدفع بقدر الإمكان، وغيرها. وهذا يدل على أن الضرر متى ما أمكن دفعه فإنه يدفع، وليس من مقتضيات العدل أن يُلزم أحد بشيء لا يمكنه الالتزام به.

ويجب الانتباه إلى أنه عند عدم التراضي يجب أن يكون الفسخ بطلب من القاضي؛ لأنه خيار ثبت بعد تمام العقد فأشبه الرد بالعيب بعد القبض[51]، والقاضي هو الذي يحدد ما يعد عذرا طارئاً وما يعد عذراً قاهراً، حفظا لحقوق الطرفين، وسدا لذريعة من يريدون أن يتحللوا من حقوق العمال بحجة وجود الظرف القاهر.

ونظرا للظرف الاستثنائي في حال حصول الأوبئة والجوائح فإن على الدولة أن تشكل لجانا من القضاة والخبراء المختصين من الوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص؛ لسرعة البت في القضايا التي لم يفلح فيها التراضي، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي عندما نص على أنه: (ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا في العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا أهل الخبرة الثقات)[52].

كما يجب الانتباه إلى أن الفسخ الكلي يكون آخر الحلول، فيُبدأ بتوزيع عبء الخسارة على الطرفين إن أمكن؛ لأنه يوازن بين الطرفين ولا ينحاز لواحد على حساب الضرر بالآخر، فينظر القاضي في ظروف القضية فإن أمكن الحكم بهذا فهو الأولى، وإن رأى أن ذلك قد يؤدي بصاحب العمل إلى عدم إمكان الوفاء لعدة شهور حكم بإرجاء الالتزام إلى حين الرجوع إلى العمل، ولا يحكم بالفسخ النهائي إلا إذا طرأت ظروف أدت إلى إغلاق صاحب العمل منشأته إغلاقا نهائيا لسبب من الأسباب. وبناء على ذلك، فإن فسخ العقد أو إرجاء تنفيذ الالتزام يكون في أضيق نقاط وعند عجز صاحب العمل عن الوفاء بالالتزام.

المطلب الثاني: أثر الظرف القاهر على الأجير المشترك والأجير الخاص وطرق معالجته.

إذا أدى الوباء إلى إلحاق ظرف قاهر يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلا بالنسبة للأجير الخاص- حسب رأي القضاء كما سبق-، والعمل ممنوعا بالنسبة للأجير المشترك، فإن على الدولة أن تقوم بالتزاماتها تجاه الأجير الخاص الذي انفسخ عقد عمله أو أُرجئ الالتزام بأجرته لعدة شهور، والأجير المشترك الذي ليس له مصدر رزق آخر، فالدولة مسؤولة عن رعاياها، والإسلام ألزم الدولة بضمان معيشة أفرادها ولو في حدوده الدنيا، بما يحقق لهم على الأقل إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن[53]، وتستطيع الدولة تأمين ذلك عن طريق التدابير الشرعية التي يجب القيام بها لضمان مصدر عيش لهم ولأسرهم، وستسلط الدراسة الضوء على بعض هذه التدابير، وسيتم ترتيبها بحسب أولوية الأخذ بها في مثل هذه الظروف من حيث مصلحة المتعاقدين وأكثرها تخفيفا على الحكومات، حيث يُبدأ بالخطوة الأولى ثم الثانية، وهكذا، والخطوات مرتبة كالآتي:

أولاً: السماح للعامل بالعمل ضمن حدود الإمكانية.

هذه الخطوة تخص الأجير المشترك، فإذا كان هناك مجال للأجير المشترك في بعض المهن كالخياط والنجار والحداد وممن تسمح مهنهم بالعمل في منازلهم وفق ضوابط خاصة واشتراطات صحية، فإن ذلك مما يخفف من التعطل عن العمل، وهذا يتطلب من الحكومات أن تقوم مستقبلا- إن لم تكن فعلت ذلك مسبقا- أن يكون لكل أصحاب حرفة معينة نقابة أو جمعية تجمعهم أو مؤسسة خاصة بهم، ولولي الأمر إلزامهم بالتسجيل فيها؛ لأن هذا له فوائد ومصالح كثيرة، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وأن لا يسمح لهم بالعمل إلا بعد التسجيل، وهذا له عدة ميزات، منها:

1- حصر أعدادهم، مما يقدم للحكومة بيانات جاهزة تخصهم في حال الحاجة إليها عند أي ظرف.
2- التسهيل على المواطنين وحفظ حقوقهم، حيث يستطيع المواطن طلب المعلومات لأي عامل من قبل مؤسسته؛ ليعرف أنه صاحب حرفة، ولكيلا يغرر بالمواطن بأن يعمل عنده من لا يحسن.
3- تقوم الجمعيات أو المؤسسات الخاصة بهم بحل المشكلات التي تحصل بين منتسبيها والمواطنين، وفي هذا تخفيف على القضاء.

فإذا سجلوا تحت مظلة تجمعهم، فيكون عملهم بالتنسيق بين الحكومة ومؤسستهم، وحتى لو كان بعض المهن تتطلب الذهاب إلى المنازل كالنجار والكهربائي والميكانيكي ونحوهم، فيسمح لهم بالعمل وفق الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في النقابة أو الجمعية أو المؤسسة التي تخص مهنته، وقد سبق أن هذا أصبح ضرورة تحسبا للمستقبل.
- أن يكون قد حاز تصريحا من النقابة أو الجمعية التي ينتمي لها وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية.
- أن يكون حائزا على إثبات قيامه بالفحص الطبي وخلوه من أي مرض معد.
- أن يلتزم بالشروط والاشتراطات الصحية الصادرة عن الجهات الصحية المختصة.
- أن تقوم الجمعية أو النقابة بتنظيم العمل، حيث يطلب المواطن من النقابة أو المؤسسة المعنية تأمينه بعامل، والمؤسسة ترسل العامل الموجود ضمن المنطقة وبما يضمن توزيع العمل على أغلب العمال.
- أن لا يكون العامل مقيما في منطقة انتشر فيها الوباء أو مخالطا لأي مصاب، وأن تكون منطقة العمل خالية من الوباء.

فإن تم القيام بهذه الخطوة– ولا بد من العمل عليها مستقبلا تحسبا لأي ظرف– فإنها تخفف من التعطل عن العمل، ومن التبعات الاقتصادية على العامل والدولة معا.

ثانياً: إنشاء صندوق التأمين التعاوني الإسلامي.

من أهم المقترحات التي يجب أن يُعمل بها مستقبلا العمل على إنشاء صناديق التأمين الإسلامي، ويمكن أن يُخصص صندوق لكل أصحاب حرفة بالنسبة للأجير المشترك، وصندوق لكل منشأة أو لجميع المنشآت التي تمتهن نفس المهنة، وهو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه[54]. والذي يسهل هذه العملية –ما ذكر في الخطوة الأولى– من جعل كل أصحاب حرفة تحت مظلة واحدة، وتتم إدارة العمليات التأمينية من قبل مجلس منتخب منهم، أو بتوكيل جهة معينة بإدارة هذا الصندوق بأجر كشركة تأمين إسلامية مثلا، وهذا التأمين لا يتعارض مع صندوق التعطل عن العمل، بل يكون رادفا للضمان الاجتماعي ويخفف عنه الكثير في حال التعطل عن العمل، ويستفاد منه عند حصول أي ضرر بأي عامل وفق شروط محددة، خاصة إذا عرفنا أن المادة (52) من تأمين التعطل عن العمل في قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014 تنص على أنه: (يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وذلك في كل مرة يستحق فيها صرف هذا البدل وفقا للمدد الآتية:

- ثلاثة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون أقل من (180) اشتراكا.
- ستة أشهر إذا كان عدد اشتراكاته بأحكام هذا القانون (180) اشتراكا فأكثر.

وتنص المادة (53/أ) على أنه يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على أساس النسب المبينة أدناه من آخر أجر خاضع للاقتطاع (75%): للشهر الأول، (65%) للشهر الثاني، (55%) للشهر الثالث، (45%) لكل من الأشهر الرابع والخامس والسادس).

وبالتالي فإن هذا التأمين ممكن أن يستفاد منه إذا طالت المدة عن المدة المقررة في القانون، وأيضا في حالات الضرر التي لم ينص عليها القانون، ويستفيد منه أيضا الأجير المشترك غير المسجل في الضمان الاجتماعي، والذي يميز هذا التأمين ويشجع الناس على الاشتراك فيه الميزات التي لا نجدها في التأمين التجاري المحرم، ومنها:

1- أنه عقد تبرع من نوع خاص، وهو تبرع ملزم في التأمين التعاوني الإسلامي[55]ونوع من أنواع التكافل الاجتماعي، وجائز شرعا[56]؛ لأنه يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات، وزيادة التعويض عن الأقساط التي دفعها المستأمن لا يعد من الربا؛ لأن الربا لا يكون إلا في عقود المعاوضات[57]، وهو بذلك يختلف عن عقد التأمين التجاري الذي هو عقد معاوضة وإذعان.
2- المبالغ التي يدفعها المستأمنون تكون أقل من المبالغ التي تدفع في التأمين التجاري وفي مقدور الجميع.
3- أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون تبقى ملكا لهم، وما يزيد من رصيد تلك الأموال يعاد إلى المشتركين أنفسهم[58]. أما في التأمين التجاري فهي ملك لشركة التأمين.
4- يجوز استثمار أمواله بطرق مشروعة، والأرباح تعود على المشتركين وتكون دخلا إضافيا إلى ما يربحونه في عملهم.

5- يعود على المؤمنين بالثواب والأجر؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب تفريج الكربات.
6- المساهمة في الاقتصاد الوطني من خلال:
- تنمية واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين.
- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأشياء المؤمن عليها وقيامها بوظائفها بعد تعطلها.
- إيجاد العديد من فرص العمل والتخفيف من البطالة[59].
- الحد من الاعتماد على الدولة في حال التعطل والأزمات، بل يكون رديفا ومساعدا للدولة في كثير من الأحيان.

ثالثا: الزكاة المفروضة، ويتعلق بها أمران:

الأول: إلزامية دفعها.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، ودعائمه العظام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله، ولذا كان من وظيفة ولي أمر المسلمين أن يقيم هذه الشعيرة العظيمة، وهذا ما طبقه النبي ﷺ، فقد كان يبعث السعاة لجمع الصدقات من الناس، وعلى هذا سار الأئمة من بعده، واتفق الصحابة على قتال من امتنع من أداء الزكاة إلى الخليفة، قال الصديق: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)[60].

قال الشيرازي: (ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ)[61].

وقال ابن قدامة: (ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء ﷺ كانوا يفعلونه، ولأن في الناس من لا يؤدي صدقته أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة)[62].

ووجوب بعث الإمام السعاة لأخذ الزكاة إنما يختص بالمال الظاهر، وهو الذي تتعلق به أنظار الفقراء؛ كالسائمة والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر الذي يأخذ الصدقة منه. حيث ذهب إلى وجوب صرفه إلى الإمام الحنفية[63] والمالكية[64] والشافعي في القديم[65]، بينما ذهب الحنابلة إلى الاستحباب، وذهب بعضهم إلى أن دفعها إلى الإمام العادل أفضل[66].

وأما المال الباطن وهو النقد والذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها الذي يكون في المصر، فذهب الفقهاء[67] إلى أن صاحبه يتولى تفريقه بنفسه؛ لأن رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها[68]، وقال لهم: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)[69].

ومع ذلك أجمع الفقهاء[70] على أنه يجوز لأصحابها دفعها إلى الإمام، وأنه إذا ثبت للإمام أن أصحاب هذه الأموال لا يؤدون زكاتها فله أن يأخذها كرها؛ لأن حق الأخذ للسلطان، وإنما فوض عثمان زكاتها إلى أربابها لمصلحة رأى في ذلك، فيصير أرباب الأموال كالوكلاء عن السلطان فلا يبطل حق السلطان عن الأخذ[71]، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم[72].

وبالتالي فللإمام في مثل هذه الظروف أن يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال ظاهرة كانت أم باطنة، لا سيما أن عروض

التجارة اليوم وأغلب النقدين لم يعد من الأموال الباطنة، حيث إن التجار يخضعون لمراقبة الحكومة من أجل الضريبة المفروضة، والنقدان اليوم أغلبه في المصارف، قال الكاساني: (وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم...) ثم قال: (وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عماله بذلك وقال: أخبرني بهذا من سمعه من رسول الله ﷺ)[73]. ولأنه إذا كان عثمان فوض إلى أربابها بإجماع الصحابة لمصلحة رأي في ذلك، فيجوز أن يعود السلطان فيأخذها لمصلحة في ذلك.

ولنا أن نتصور زكاة النقدين فقط الموضوعة في المصارف اليوم كودائع، فإن آخر إحصائية ذكرت أن الودائع تبلغ 35,67 مليار دينار أردني تقريبا[74]، فكم تكون زكاتها؟ فإذا ما أضفنا زكاة عروض التجارة وغيرها فإن المجموع سيكون مبلغا كبيرا.

وعلى الدولة أن تعيد النظر بقانون الزكاة، وأن تأخذ بما يلي تشجيعا لدفع الزكاة:

1- إعادة النظر في قانون الضريبة بحيث يخصم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة المفروضة، وهذا لا يؤثر على الإيرادات بل يزيدها.
2- أن يتم توزيع أموال الزكاة وفق المصارف المحددة شرعا وأن تقوم على ذلك جهة شرعية، أو يكون تحت مظلة صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف.
3- أن لا تلجأ الحكومة بعد ذلك إلى فرض الضرائب أو الخصومات إلا إذا لم تف الزكاة بالحاجات، أو كانت هناك حاجة لصرف أموال في غير مصارف الزكاة، وأن يكون حسب الحاجة الحقيقية.
4- أن لا تجبر الحكومة الناس على التبرع إلا إذا لم تف الزكاة والضريبة بالمطلوب، وستناقش قضية الإلزام بالتبرع في الخطوة القادمة إن شاء الله.

الثاني: تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب.

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[75] والشافعية[76] والحنابلة[77]، إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها إذا وجد سبب الوجوب، وهو النصاب[78].

واستدلوا بما يلي:

1- ورد عن رسول الله ﷺ أنه بعث عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: (قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فتجهم له عمر وأغلظ عليه، فرافعه إلى رسول الله ﷺ. فقال: «صدق يا عمر، قد تعجلنا منه صدقة سنتين»)[79]. ووجه الدلالة أن الحديث يفيد جواز تعجيل الزكاة عن وقتها[80].
2- أنه تعجيل لمال وُجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز؛ كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[81].

ولكن حصل عندهم الخلاف في مدة التعجيل، وفي حكم تقديم زكاة ما قد ينتج من أصل المال ويستفاد منه أيضا، فقال الحنفية خلافا لزفر: إن كان مالكا لنصاب واحد جاز أن يعجل زكاة نصب كثيرة؛ لأن اللاحق تابع للحاصل[82]، وإن قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه لأنه تابع لما هو مالكه الآن[83].

وقال الشـــافعية: يجوز التعجيل لعام واحد ولا يجوز لعامين في الأصـــح؛ لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها، واتفقوا مع الحنفية في أنه إذا قدم زكاته وزكاة ما قد ينتج منه، أو يربحه منه، أجزأه؛ لأنه تابع لما هو مالكه الآن[84].

وقال الحنابلة يجوز التعجيل لعامين فقط اقتصـارا على ما ورد في حديث العباس، وخالفوا الحنفية والشـافعية في تعجيل زكاة الربح والمستفاد فلا يجزئه ذلك عندهم[85].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقتها، باستثناء زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، ومع ذلك فهو مكروه[86].

واستدلوا بما يلي:

1- روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[87]. ووجه الدلالة أن الحديث يفيد عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بالحول[88].ونوقش استدلالهم بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت. ثم إن مالكا أجاز تعجيل الكفارة، مع أنه تقديم لها على سـببها، فكيف لا تعجل الزكاة التي وجد سببها، وهو النصاب[89].

2- القياس على الصلاة؛ فكما أن للصلاة وقتا لا يجوز أن تقدم عليه، فكذلك للزكاة وقتلا يجوز تقديمها عليه[90].

ونوقش هذا بأنه قياس مع الفارق، فالصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يُقتصر عليه[91].

الترجيح:

الراجح– والله أعلم– جواز تعجيل الزكاة إذا كان مالكا لنصاب واحد، ولو عجل زكاة نصب كثيرة كما قال الحنفية، دون تحديد بعام أو عامين؛ لأن حديث العباس دليل على جواز مطلق التعجيل، وليس فيه إشـــارة إلى أن هذه المدة لا يجوز تجاوزها، بل المرجع في ذلك إلى تقدير الحاجة من الإمام أو من ينوب عنه، كما أنه يجوز تقديم زكاة الربح؛ لأن الربح تابع للأصل، والله تعالى أعلم.

رابعاً: إلزام الأغنياء بمساعدة الفقراء عند عدم كفاية أموال الزكاة.

اختلف الفقهاء في مسألة إجبار الأغنياء على دفع شيء من أموالهم بعد الزكاة المفروضة للفقراء إذا لم تف الزكاة بذلك إلى قولين:

القول الأول: يجب على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم الإمام على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم ما يحصـلون به الحاجات الأسـاسـية من المأكل والملبس والمسـكن، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[92]، والمالكية[93]، والغزالي من الشافعية[94]، والحنابلة[95]، وابن حزم[96].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قال الله –تعالى–: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْـــرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينَ وَابْنَ السَّـبِيلِ وَالسَّـائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾**[البقرة: 177].

ووجه الدلالة أن سـياق الآية يدل على أنه لم يرد به الزكاة؛ لقوله –تعالى– ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها، وإنما أراد به حقوقا واجبة في المال سوى الزكاة[97].

ثانياً: حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– قالت: (سألت أو سُئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة». ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ الآية[98].

ووجه الدلالة في النص على أن في المال حقا غير الزكاة.قال المازري: (يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع ووقت تتعين فيه المواساة)[99].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، كما تبين عند تخريجه.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[100].

ووجه الدلالة أن الأمر في الحديث يفيد إيجاب إنفاق الفضل من الأموال[101].

رابعاً: حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا لما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله ﷻ يحاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا، ثم يعذبهم عذابا أليما»[102].

ووجه الدلالة: أن في مال الأغنياء حقا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب؛ لقوله ﷺ: «إن الله فرض»؛ فدل ذلك على جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة[103].

خامساً: الإجماع: وممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم[104] وابن العربي[105]والقرطبي[106] وأبو حيان الأندلسي[107].

القول الثاني: لا يجب في المالحق سوى الزكاة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية[108]، واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: (دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[109].

ووجه الدلالة أن النبي أقره على أنه إذا لم يزد ولم ينقص على هذه الأعمال فقد أتى بما عليه، وأن تقييده للزكاة بالمفروضة احتراز عن صدقة التطوّع لأنها زكاة لغوية، أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست مفروضة، وبالتالي فليس عليه في المال سوى الزكاة[110].

ونوقش بأنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي، ويحتمل أن يكون قوله: (لا أزيد على هذا ولا أنقص) على معنى التأكيد في المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة، من غير نقصان شيء من حدودها، ويكون الكلام إخبارا عن صدق الطاعة وصحيح الائتمار[111].

ثانياً: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»[112]. ووجه الدلالة أن الحديث يفيد

أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة[113].

ونوقش بأن الله أوعد بالويل لمن منع الماعون، وهو الشيء التافه كالقصعة والمغرفة والأشياء التي ليس للزكاة فيها مدخلا، وهذا يدل على أن في المال حق سوى الزكاة، إلا أن هذه الأشياء وان كانت مأمورة بها لكن حكمها ليس كالفرض، فهذه من مكارم الأخلاق، والمؤمن لا يكمل إيمانه إلا بمكارم الأخلاق[114].

الترجيح:

عند النظر في أدلة القول الأول يجد الباحث أنها أدلة صحيحة باستثناء ما قيل في تخريج حديث (إن في المال حقا سوى الزكاة)، كما أن وجه الاستدلال بها قوي، بينما أدلة القول الثاني نوقشت ورد عليها، وبالتالي فإن الأصل أن الزكاة واجبة، والتبرع مندوب في حالة كفاية الزكاة، وهذا ما يحمل عليه أدلة القول الثاني. ولكن عند عدم كفاية أموال الزكاة والموارد الأخرى بحاجات الفقراء، يصبح فرض حق في أموال الأغنياء ضرورة حتمية، وهذا ما يُحمل عليه أدلة القول الأول، ويؤيد ذلك ما يأتي:

1- ما ورد عن النبي ﷺ مننفي كمال الإيمان عن من يترك جاره في حال حاجته، فقد قال –عليه الصلاة والسلام–: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع»[115]، وورد أن النبي ﷺ أمر بإطعام الجائع فقال: «فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[116].

2- وجبت نفقة القريب الموسر على قريبه العاجز عن العمل، وفي حكم العجز قعوده عن العمل بسبب غالب لا يد له فيه، فيجب على الإنسان تقديم النفقات لكفاية أقاربه الفقراء المحتاجين كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم[117].

3- لولي الأمر في وقت الأزمات صلاحيات في إيجاد نوع من التوازن الاقتصادي، ومن أمثلة ذلك أن الرسول ﷺ حينما هاجر إلى المدينة آخى بين المهاجرين الفقراء والأنصار، فكان يقاسم المهاجري مال الأنصاري، وكان أبو بكر ﷺ يسوي في العطاء من الغنائم بين الناس، وحينما اتسعت الفتوحات الإسلامية، أجمع الصحابة بقيادة عمر بن الخطاب ﷺ على عدم توزيع الأراضي بين الفاتحين، وإنما تركت في أيدي أهلها؛ حفاظا على مبدأ التوازن الاقتصادي بين الرعية جميعا، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين[118].

ولكن يجدر التنبيه أن فرض الإمام أموالا على الأغنياء قدر ما يكفي حاجات البلاد العامة يجب أن يكون بالشرائط الآتية[119]:

1) أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال، ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح، دون إرهاق الناس بالتكاليف.
2) أن توزع هذه الأعباء بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابى طائفة وتكلف أخرى.
3) أن تصرف هذه الأموال في المصالح العامة للأمة.
4) موافقة الجهات المختصة في الإفتاء كدائرة الإفتاء ونحوها في الدولة وأن يكون رأيها مستقلا؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة، والأصل أيضا براءة الذمة من الأعباء والتكاليف.
5) أن يكون بعد أخذ الزكاة المفروضة، وعند عدم كفاية أموال الزكاة وموارد الدولة الأخرى.

6) أن لا يكون ذلك بصورة دائمة، وإنما يؤخذ عند الضرورة فقط، والضرورة تقدر بقدرها.

الخاتمة.

أولا: النتائج:

1- الأمان للعاملين هو الشعور والإحساس بالراحة والطمأنينة الناتج عن إجراءات الوقاية والحماية والدفاع التي قامت وتقوم بها الدولة، ضمان السبل العيش الكريم وتأمين المستقبلهم تحت أي ظرف.

2- الجائحة كل ما لا يمكن دفعه، سواء أكان آفة سماوية أم غيرها؛ كالنار والريح السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والأوبئة.

3- أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي الحق عند تحقق العذر الطارئ وعدم إمكانية استمرار العمل أن يحكم بتعديل قيمة الالتزام التعاقدي وتوزيع عبء الخسارة على الطرفين، أو إرجاء تنفيذ الالتزام، أو فسخ العقد، بحيث يكون حكم القاضي على ضوء ما تقتضيه العدالة في كل حالة على حدة.

4- إذا أدى الوباء إلى إلحاق ظرف قاهر يجعل الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلا بالنسبة للأجير الخاص حسب رأي القضاء كما سبق، والعمل ممنوعا بالنسبة للأجير المشترك، فإن هناك اقتراحات وتدابير شرعية تستطيع الدولة أن تأخذ بها حاضرا، وأن تعمل على بعضها مستقبلا تحت إشراف لجان مختصة تحسبا لمثل هذه الظروف، منها: إنشاء صناديق التأمين التعاوني، وإلزامية دفع الزكاة وجواز تعجيلها، وإلزام الأغنياء بمساعدة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على إنشاء مؤسسات أو جمعيات للعمال، بحيث يكون لكل أصحاب حرفة أو منشآت متشابهة جمعية خاصة بهم، ويكون لها مجلس منتخب يمثلها أمام الدولة خاصة في أوقات الأزمات.

2- تشجيع إنشاء التأمين التعاوني الإسلامي داخل هذه الجمعيات بحيث يكون رديفا لصندوق التعطل عن العمل، ومدرا لدخل إضافي للعمال عن طريق استثمار أمواله وتوزيع ربحها عليهم، ومساعدا للعمال في الحالات التي لا يشملها قانون التعطل.

3- إعادة النظر في قانون الزكاة وإلزاميتها، وطرق جمعها وصرفها في مصارفها الشرعية، وتقديمها على الضرائب المفروضة، بحيث تكون الضرائب استثنائية، وتكون وفق معايير العدالة وفي حالات الضرورة فقط.

الهوامش.

(1) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، (ط1)، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ج3، ص511 (2443). وقال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(2) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج1، ص275 (897). وذكره الهيثمي: وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، ينظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/ 1994م، ج4، ص98.

(3) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ (ط1)، باب ما يذكر في الطاعون، ج7، ص130 (5729). ومسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت 261هـ)، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ج4، ص1740 (2219).

(4) مسلم، **الصحيح**، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ج4، ص1752 (2231).

(5) البخاري، **الصحيح**، باب لا هامة، ج7، ص138 (5771).

(6) البخاري، **الصحيح**، باب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، ج8، ص127 (6619).

(7) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج1، ص28. ومحمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج34، ص184.

(8) رزان صلاح، **الفرق بين الأمن والأمان**، بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٨ https: //mawdoo3.com/

(9) المرجع السابق.

(10) مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج2، ص628. وأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، 1429هـ/ 2008م، (ط1)، ج2، ص1555.

(11) **قانون العمل الأردني لسنة 1996**.

(12) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، **شرح الزركشي**، ط1، دار العبيكان، 1413هـ/1993م، ج4، ص243.

(13) مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج1، ص526. والزركشي، **شرح الزركشي**، ج4، ص244.

(14) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (ط8)، 1426هـ/ 2005م، ج1، ص55. والخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص418.

(15) الزبيدي، **تاج العروس**، ج35، ص354.

(16) https: //www.marefa.org/%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%A1

(17) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، (ط4)، ج1، ص360. ومصطفى، **المعجم الوسيط**، ج1، ص145.

(18) الزبيدي، **تاج العروس**، ج6، ص355.

(19) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، 1408هـ/ 1988م، (ط2)، ج1، ص157.

(20) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ج9، ص100.

وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ/ 1991م، (ط3)، ج3، ص565. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ج4، ص257.

(21) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، الحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م، (ط3)، ج4، ص507.

(22) ينتظم العذر القاهر والعذر الطارئ تحت مسمى نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، وتقوم هذه النظرية على أن ظرفا أو عذرا خاصا أو عاما قد طرأ بعد إبرام العقد وقبل أو أثناء تنفيذه، مما لم يكن متوقعا ولا ممكن الدفع غالبا، حتى يصبح مستحيلا لا مرهقا فحسب في بعض الحالات، جعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضارا بالمدين ضررا زائدا أو فاحشا، وغير مستحق بالعقد. ينظر: فتحي الدريني، **النظريات الفقهية**، جامعة دمشق، 1996، 1997م، (ط2)، ص148.

(23) القباني، محمد رشيد، بحث نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، ع2، 1408، ص107.

(24) الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة، قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. ينظر: سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلاميج4، ص232. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م، ج4، ص216. وراجع تعريف الجوائح في المبحث الأول.

(25) العذر هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد. ينظر: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ج4، ص197. وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج9، ص147.

(26) قذافي الغنانيم، **العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، 1428هـ/ 2008م، (ط1)، ص111– 112.

(27) مسلم، **الصحيح**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999 (2586).

(28) البخاري، **الصحيح**، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ج8، ص12 (6026). مسلم، **الصحيح**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999 (2585).

(29) هذه الخيارات تستند إلى نظرية الظروف الطارئة التي جاءت مبثوثة فيكتب الفقه الإسلامي، كنظرية العذر عند الحنفية، ووضع الجوائح عند المالكية والحنابلة، والصلح على الأوسط عند ابن عابدين، وجمعها تحت نظرية واحدة الدكتور فتحي الدريني، وقد نهضت بها أدلة إجمالية وقواعد كلية لا مجال لبسطها في البحث. ينظر: الدريني، **النظريات الفقهية**، ص148– 173.

(30) الدريني، **النظريات الفقهية**، ص51–53. وأحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، ع 2، 1428هـ، 2007م، ص188، 189.

(31) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م، (ط2)، ج6، ص67.

(32) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **منظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، ع9، ص1086.

(33) https: //royanews.tv/news/215217

(34) الدريني، **النظريات الفقهية**، ص51–53. وشليبك، **نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها**، ص188، 189.

(35) الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، خالد علي سليمان بني أحمد، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، 1427هـ/ 2006م، ع 2، ص18

(36) أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/ 2000م، (ط1)، ج10، ص341. وأبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر، بيروت، (ط2)، ج2، ص328. وعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، ابن بزيزة (ت 673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، 1431هـ/2010م، (ط1)، ج2، ص1035. وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1999م، (ط1)، ج7، ص392. وابن قدامة، **المغني**، ج5، ص333. وأبو محمد علي بن أحمد حزم (ت 456هـ)، **المحلى**، دار الفكر، بيروت، ج7، ص11.

(37) ذهب الجمهور إلى أن الإجارة لا تفسخ بالعذر الخاص، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن حزم إلى أنه يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر قياسا على هلاك العين المستأجرة. ينظر: بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص347. والفتاوى الهندية، دار الفكر، 1310هـ، (ط2)، ج4، ص410. وابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص251. والكشناوي، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ج2، ص328. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص393. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص333. وابن حزم، **المحلى**، ج7، ص10.

(38) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص5. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص69.

(39) أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج5، ص538. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، (ط1)، ج7، ص563.

(40) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص338– 339. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط2)، ج14، ص460.

(41) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1994م، (ط1)، ج3، ص484.

(42) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص10.

(43) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964 م، (ط2)، ج12، ص100.

(44) ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص11.

(45) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص338.

(46) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج4، ص230.

(47) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص393. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص484.

(48) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2006م، (ط1)، ج2، ص692. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص393.

(49) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص393. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص310. وشمس الدين محمد ابن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م، (ط أخيرة)، ج5، ص315.

(50) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، ابن البيع (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، (ط1)، ج2، ص66، حديث رقم (2345). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(51) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص58. وابن عابدين، **رد المحتار**، ج9، ص95.

(52) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع9، ص1086.

(53) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، (ط4)، ج7، ص4997.

(54) أحمد سالم ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته**، عمان، 1420هـ/2000م، (ط1)، ص61.

(55) الالتزام بالتبرع مستحب ديانة، وقيل واجب قضاء عند المالكية، ولا يوجد تعارض بين التبرع والالتزام؛ لأن التبرع يعني الدفع من غير مقابل أو عوض، أما الالتزام فيتعلق بتعهد المتبرع أو المحسن بالوفاء ما تبرع به وهذا لا يعارض التبرع لأن جهة اللزوم غير جهة التبرع. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت 954هـ)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/ 1984م، (ط1)، ج1، ص154. صالح بن حميد، جمادى الأول 1435، http: //almoslim.net/node/225700

(56) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الثاني 1406 هـ/22 – 28 ديسمبر 1985م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع2، ص563.

(57) ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته**، ص91.

(58) ملحم، التأمين **التعاوني الإسلامي وتطبيقاته**، ص70.

(59) ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته**، ص98.

(60) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. البخاري، **الصحيح**، باب الاقتداء بسنن الرسول، ج9، ص93 (7284). ومسلم، **الصحيح**، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص51 (23– 20).

(61) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص309.

(62) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1994م، (ط1)، ج1، ص420.

(63) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص35.

(64) القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص134.

(65) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص129.

(66) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص420.

(67) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص35. ومحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1994م، (ط2) ج1، ص275. والقرافي، **الذخيرة**، ج3، ص134. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص129. وابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص420.

(68) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص35. ومحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص487.

(69) مالك بن أنس (ت 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ، ج1، ص259.

(70) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص35. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص487. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص275. والقرافي، **الذخيرة**، ج3، ص134. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص129. وابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص420.

(71) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص275.

(72) ابن قدامة، **الكافي**، ج1، ص420.

(73) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص35. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص487.

(74) **جريدة الغد الأردنية**، العدد 5642، تاريخ 2020/4/27م

(75) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2004م، (ط1)، ج2، ص267.

(76) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص132.

(77) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص470. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص265.

(78) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج2، ص267. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص471.

(79) أبو أحمد حميد بن مخلد، ابن زنجويه (ت 251هـ)، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406هـ/ 1986م، ج3، ص1178 (2207)

(80) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج9، ص47.

(81) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص470.

(82) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج2، ص267.

(83) ابن الهمام السيواسي، **فتح القدير**، ج1، ص517، 518.

(84) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص132.

(85) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص265. وابن قدامة، **المغني**، ج2، ص471.

(86) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج2، ص36.

(87) رواه ابن ماجة والدارقطني، ينظر: ابن ماجة، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، ج1، ص571 (1792). ابن زنجويه، **الأموال**، ج3، ص916. والدارقطني، **السنن**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج2، ص469. وجاء من روايات وطرق مختلفة ليست كلها ضعيفة، فما روي عن أنس ﷺ وعائشة وابن عمر– رضي الله عنهما–، وروي عن علي ﷺ مرفوعا وموقوفا، وكذلك ما روي عن عائشة وابن عمر– رضي الله عنهما– موقوفا فهي روايات صحيحة، بل ذكر العلماء أن ما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما– موقوفا له حكم الرفع كما قال الصنعاني: (له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم). ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، ج1، ص524.

(88) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج2، ص36.

(89) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص470.

(90) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص470.

(91) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص470.

(92) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص20.وينظر: حاشية ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص330.

(93) القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص389. **حاشية الدسوقي**، ج2، ص207.

(94) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م، (ط1)، ج1، ص177.

(95) وسموها: الكلف السلطانية. ينظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ)، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1422هـ، (ط1)، ج5، ص395. والمرداوي، **الإنصاف**، ج14، ص247.

(96) ابن حزم، **المحلى**، ج4، ص281.

(97) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ/1994م، (ط1)، ج1، ص160.

(98) أخرجه الترمذي من حديث فاطمة بنت قيس، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ/ 1975م، (ط2)، باب: ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة، ج3، ص39 (660) وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف».

(99) موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، 1423هـ/ 2002م، (ط1)، ج4، ص316.

(100) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال، ج3، ص1354 (1728).

(101) أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج9، ص54.

(102) سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج4، ص48 (3579). قال الهيثمي: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج3، ص62.

(103) أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، 1433هـ/ 2012م، (ط1)، ج5، ص600.

(104) ينظر: ابن حزم، **المحلى**، ج4، ص281.

(105) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، مراجعة وتخريج: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، (ط3)، ج1، ص88.

(106) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/ 1964م، ج2، ص242.

(107) ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745هـ)، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/ ج2، ص138.

(108) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م، ج3، ص138. وأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379، ج10، ص28.

(109) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج2، ص105 (1397). وأخرجه مسلم عن أبي هريرة، **الصحيح**، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ج1، ص44 (14).

(110) أحمد بن محمد بن أبى بكر، أبو العباس، شهاب الدين (ت 923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، (ط7)، ج3، ص4.

(111) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م، (ط2)، ج1، ص105.

(112) أخرجه الترمذي، **السنن**، باب: ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، وقال: هذا حديث غريب، ج3، ص13 (618)، وابن حبان، **الصحيح**، كتاب الزكاة، ذكر البيان بأن المرء إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوعا به، ج8، ص11 (3216)، الحاكم، **المستدرك**، كتاب الزكاة، ج1، ص548 (1440).

(113) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، (ط1)، ج3، ص175. ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ/1994م، (ط1)، ج3، ص547.

(114) ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي (ت 911هـ) وآخرون، **شرح سنن ابن ماجة**، قديمي كتب خانة، كراتشي، ج1، ص128.

(115) أخرجه سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ) من حديث ابن عباس، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط2)، ج12، ص154 (12741). قال الهيثمي: ورجاله ثقات. ينظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج8، ص167 (13555).

(116) البخاري من حديث أبي موسى، **الصحيح**، ج4، ص68 (3046).

(117) ينظر: بن مَازَةَ (ت 616هـ)، **المحيط البرهاني**، ج3، ص584. والحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج4، ص211. وأبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص159. وابن قدامة المقدسي، **الكافي**، ج3، ص238.

(118) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص299. وعبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1408هـ/ 1988م، ج1، ص114. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص4997.

(119) ينظر قرار مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الأول المنعقد سنة 1964 م، قرار رقم (5).